بسم الله الرحمن الرحيم

بعض الاحكام الفقهية المتعلقة بزكاة الفطر

(ملخص)[1] رسالة (نوازل زكاة الفطر دراسة فقهية)[2]

١- زكاة الفطر هي: صدقةٌ مخصوصة تجب بالفِطْر من رمضان.

٢- أجمع العلماء على أن زكاة الفطر فرضٌ على كل مسلم إذا قدر على أدائها.

٣- القدرة على أداء صدقة الفطر هي: (أن يَمْلِكَ فاضلًا عن قُوته وقوت مَنْ يلزمه نفقتُه يوم العيد وليلته ، لا أن يملكَ نصابًا).

٤- ضابط مَنْ تُؤَدَّى عنه زكاة الفطر هو: (أن يُؤَدِّيَ المسلمُ زكاةَ الفطر عن كُلِّ أحدٍ لزمته مُؤْنَتُهُ من المسلمين صغيرًا كان أو كبيرًا).

٥- وقتُ وجوب زكاةِ الفطر هو غروبُ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضان.

٦- يجوزُ تعجيل أداء زكاة الفطرِ عن وقتها بِيَوْمَيْنِ(وهو من غروب ليلة التاسع والعشرين).

٧- أجمعَ العلماءُ على أن الوقتَ المستحبَّ لأداء زكاة الفطر هو من طُلُوع الفجرِ من يوم الفطرِ إلى قبل الغُدُوِّ إلى المصلَّى.

٨- آخر وقت جواز أداء زكاة الفطر هو غروبُ شمسِ يوم عيد الفطر ويَحْرُمُ تأخيرُها عنه.

٩- لا يُسْتَحَبُّ إخراجُ زكاة الفطرِ عن الجنين قبلَ تمام أربعةِ أشهر، ويُسْتَحَبُّ إخراجُ زكاة الفطر على عددِ الأجنة؛ إذا عُلِمَ ذلك بالفحص الطبي.

١٠- المقدارُ الواجبُ في زكاةِ الفطر صاعٌ مِن جميع الأصنافِ التي يَجوزُ إخراجُ الفطرةِ منها.

١١- ضابط ما يَخْرُجُ في زكاة الفطر هو إخراجُ أغلبِ قُوتِ أهلِ البلد.

١٢- مقدارُ الصاع ألفانِ وخمسُة وثلاثون جرامًا (٢٠٣٥جرامًا) من القمحِ الجيد، ويقدر وزن الصاع ألفان وستون جرامًا (٢٠٦٠جرامًا) تقريباً من الأرز.

---

[1] اقتصرت في هذا الملخص على ذكر بعض نتائج الرسالة؛ وذلك خشية الإطالة ولتعم الفائدة، سائلاً الله التوفيق والسداد.

[2] رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه المقارن بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة القصيم، للباحث: عبدالرحمن بن محمد الزعاق، بإشراف الشيخ د. طلال بن سليمان الدوسري.

١٣- عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ إلا في حالِ الضرورة، أو المصلحةِ الراجحة.

١٤- الأصل في بلد إخراج زكاة الفطرِ هو البلدُ الذي وَجَبَتْ على المكلَّف فيه؛ سواءٌ أكان مالُه فيه، أم لم يكن.

١٥- يجوز نقلُ الزكاة من البلد الذي جُمِعَت فيه إلى بلدٍ آخر، مع وجود الحاجةِ في البلد الذي جُمِعَت فيه مع الكراهةِ.

١٦- أجرةُ نقلِ زكاة الفطر في حالِ نقل الزكاة لبلدٍ آخر على المزكِّي لا من زكاة الفطر نفسها.

١٧- لا يجوزُ للجمعيات الخيرية إخراج زكاة الفطر تقديرًا قبلَ أن توكَّل في إخراجها، ويجوز للجمعيات الخيرية أن تشتريَ الطعامَ من مالها، في رمضانَ أو قبله، ثم تبيعُه على مَنْ يريد أن يزكي زكاةَ الفطر، ولها أن تُوكَّل عن أصحابها في إخراجها عنهم قبل العيد بيومٍ أو يومين.

١٨- لا يجوز لصاحب الصلاحية في جهة العمل الحكومي أو الأهلي أو الخيري، الاقتطاع من راتب الموظف لديه؛ لأداء زكاة الفطر عنه إلا بإذنه.

١٩- لا يجب على دور الأيتام والمسنين إخراجُ صدقة الفطر عن نزلائها، بل تخرج من مال اليتيم والمسن نفسه إن كان يملك مالًا زائدًا عن قُوت يوم العيد وليلته وإن كان لا يملك مالًا فتجبُ زكاة فِطْرِه على مَنْ يلزمه شرعًا النفقةُ عليه من أقاربه، وإن لم يكن له أقارب فلا زكاة عليه؛ لأن النفقةَ على دور الأيتام والمسنين ليست بواجبةٍ على هذه الجهة؛ وإنما هي واجبةٌ في بيت المال، وأما إن كانت هذه الدور خيريَّةً، فلا يجب عليهم كذلك إخراج زكاة الفطر عن نزلائها؛ لأن الإنفاق عليهم في هذه الدور على وَجْهِ التَّبَرُّع لا الوجوب.

٢٠- لا يجب على إدارات السجون إخراج صدقة الفطر عن المساجين، بل تخرج من مال السجين نفسه إن كان يملك مالًا زائدًا عن قُوت يوم العيد وليلته وإن كان لا يملك مالًا فتجبُ زكاة فِطْرِه على مَنْ يلزمه شرعًا النفقةُ عليه من أقاربه، وإن لم يكن له أقارب فلا زكاة عليه؛ لأن النفقة على المساجين ليست بواجبةٍ على هذه الجهة؛ وإنما هي واجبة في بيت المال.

٢١- الميت دماغيًّا و مريض الزهايمر الذي لا يملك مالًا تجبُ زكاة فِطْرِه على مَنْ يلزمه شرعًا النفقةُ عليه من أقاربه، وإن كان يملك مالًا زائدًا عن قُوت يوم العيد وليلته، فيجبُ إخراجُ زكاة الفطر عنه من ماله.

٢٢- إذا تمكَّن غيرُ القادر على ماله لعذرٍ من توكيل غيره في إخراج زكاة الفطرِ عنه؛ فيجب عليه فِعْلُ

هذا، ويأثمُ بعدم توكيل غيرِهِ في إخراج الزكاةِ عنه، وإذا لم يتمكَّن غيرُ القادر على ماله لعذرٍ من توكيل غيره في إخراج زكاةِ الفطر عنه، فيجبُ عليه إخراجها قضاءً بلا أثم.

٢٣- إخراج زكاة الفطر عن الخَدَمِ والعاملين ونحوهم؛ ممَّن يتقاضون أجرةَ مقابلَ ما يُؤَدُّونَهُ من عملٍ في المصانع والمزارع وغيرها، واجبٌ عليهم عن أنفسهم، لا على غَيْرِهم.

٢٤- إذا تحوَّلَ طعامٌ من الأصناف المنصوصةِ؛ من كَوْنِه قوتًا يقتاتُه الإنسانُ إلى فاكهةٍ، جازَ إخراجُه إذا كان هذا الصنفُ مما يقتاتُه الإنسانُ في زمن الرخاء والشدةِ معًا، ولو لم يكن غالبَ قوتِ أهل البلد؛ وإنما فاكهة كالتمر، وأما إذا تحوَّل طعامٌ من الأصناف المنصوصةِ إلى ما لا يُعَدُّ طعامًا للإنسان كالشعير؛ فلا يجزئ إخراجه.

٢٥- الطعامُ المعتَبَر في حال نقل الزكاة لبلدٍ آخر هو الطعامُ الذي يأكلُ ويقتاتُ منه أهل البلد الذي نُقِلَت إليه هذه الزكاة.

٢٦- يجوزُ إعطاء قيمة زكاة الفطر للفقير بواسطة بطاقةٍ تُخَوِّلُ حاملَها الاستفادةَ مما شُحِنَ فيها إلكترونيًّا من كمياتٍ مُخَصَّصَةٍ لحاملها من الأرز أو غيره؛ مما تصحُّ فيه زكاة الفطر من هذا المتجر.

٢٧- ليس في انخفاض القوة الشرائية للعملاتِ أثرٌ في زكاة الفطر التي تجبُ الزكاة فيها من أغلبِ قُوتِ أهل البلد من الطعام.

٢٨- لا أثرَ لاختلافِ العلماء المعاصرين في تقديرِ الصاع بالوزنِ المعاصرِ في براءةِ الذِّمَّةِ؛ فأقوال العلماءِ المعاصرين جميعُها تبرأُ بها الذمة.

٢٩- البلد المعتَبَر في القيمةِ عند إخراجِ القيمة هو البلدُ الذي نُقِلَت إليه الزكاةُ.

٣٠- زَكاة الفِطر خاصَّةٌ بالفقراء والمساكين، وليست عامَّة في جميع مصارفِ زكاة المال.

٣١- يجوزُ للجمعيات الخيرية أن تُعْطِي القائمين عليها والعاملين فيها إذا كانوا فقراء من زكاة الفطرِ بالمعروف.

٣٢- إذا تعذَّرَ وجودُ فقراء مسلمين في الأقليات الإسلامية، وجب نقل زكاة الفطر إلى بلد أخرى فيه فقراء مسلمين، وإذا تعذَّرَ نقلُها لفقراء خارج الأقليات الإسلامية؛ فيجوز صرفُها في المصارف الثمانية الأخرى من باب الضرورةِ.

٣٣- يجوزُ أن تَصْرِفَ الجمعياتُ الخيرية زكاةَ الفطر بعينها للفقراء الذين استلمت منهم هذه الزكاة.

٣٤- إذا تعذَّر وجودُ مَنْ يحتاج الطعامَ في البلد الذي فيه هذه الجمعية، وجب نقل زكاة الفطر إلى بلد أخرى فيه فقراء مسلمين محتاجين للطعام، وإذا تعذَّرَ نقلُ زكاة الفطرِ لفقيرٍ خارج البلد؛ فيجوزُ للجمعيات الخيرية بيع هذا الطعام، وإعطائها للفقراء نقدًا لحاجتهم له.

٣٥- إذا تعذَّرَ وجودُ فقراء مسلمين في البلد الذي فيه هذه الجمعية، وجب نقل زكاة الفطر إلى بلد أخرى فيه فقراء مسلمين، وإذا تعذَّرَ نقلُ زكاة الفطر لفقيرٍ خارج البلد، فيجوز للجمعيات الخيرية صَرْفُ زكاة الفطرِ في المصارف الثمانية الأخرى من باب الضرورة.

٣٦- يجوزُ الاعتمادُ على البثِّ المباشر لأهل البوادي التي لا يُوجَدُ بها مُصَلًّى للأعياد على القول بأن آخر وقت أداء زكاة الفطر هو صلاةُ عيد الفطر؛ على أن يكون البثُّ المباشر المعتَمَد عليه هو بثُّ أقرب البلاد إليهم، أمَّا أهلُ الأمصار التي يُوجَد بها مُصَلًّى للأعياد؛ فالمعتَمَدُ عليه هو بثُّ صلاة العيد في بلادهم.

٣٧- لا يجوز الاعتمادُ على الحسابات الفلكية في وقتِ أداء زكاةِ الفطر، ولكن قد يَسْتَفادُ منها على سبيل التقريب.

٣٨- المُعْتَمَدُ في آخر وقتِ الإخراج لزكاة الفطر في حال تعدُّد المصليات في البلد الواحدِ على القول بأنَّ آخر وقت أداء زكاة الفطر هو صلاةُ عيد الفطر هو دخولُ أسبق إمام لصلاة العيد في هذا البلد.

٣٩- العبرةُ بوقتِ أداء الزكاةِ ابتداءً، في حال اختلاف دخول شهر شوَّال بين بلدِ المزكِّي وبلد المستحِقِّ، هو بلدُ المزكِّي، وانتهاء بلد المستحق.

٤٠- المزكِّي الذي تتعدد مكانُ إقامته؛ فلا يكونُ له بلدٌ مُعَيَّنٌ، يخرج زكاةَ فطره في البلدِ الذي وجبت عليه فيه.

الحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.